E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/71
22 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

(A) GE.04-16926 020205 070205

موجـــز

في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عيَّن رئيس لجنة حقوق الإنسان بمقتضى مقرر اللجنة ٢٠٠٤/١١٠، السيدة سيغما هدى (بنغلاديش) مقررة خاصة معنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وهذا هو أول تقرير لها.

لاحظـــت المقـــررة الخاصة أنه وإن كانت غالبية ضحايا الاتجار، حسب آخر البيانات، هم من النساء والفتـــيات اللاتي يتم الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، إلا أن أعداداً كبيرة من الأشخاص يتم الاتجار بهم لاستغلالهم في العمل كما يتم الاتجار بالأطفال لأغراض التبني في الخارج.

ويعـــني الاتجار الحرمان من جميع حقوق الإنسان عملياً. وتعتقد المقررة الخاصة أن الاتجار لا يزال، رغم ذلك، يُعالج أساساً كمشكلة تتعلق بـ "القانون والنظام". وتنوي المقررة الخاصة، من خلال أنشطتها، تسليط الضوء عـــلى آثار الاتجار على حقوق الإنسان، وصياغة توصيات تستهدف منع الاتجار من خلال اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان والتمسك بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم.

وستشـــير المقررة الخاصة، لدى اضطلاعها بمهامها، إلى أهم الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما إلى تعريف الاتجار الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما ستشير إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها والمتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وستوفّر اتفاقـــية حقـــوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحـــية المرجع الأساسي للمقررة الخاصة فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال. كما سيكون للولاية القضائية للهيئات الـــتعاهدية المعنـــية بحقـــوق الإنسان، وعمل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان، أهمية خاصة بالنسبة لعمل المقررة الخاصة.

وتقدم المقررة الخاصة وصفاً لمضمون ونطاق ولايتها وللإطار القانوني لعملها ولطرائق العمل التي تقترح اتباعها، بما في ذلك إحالة البلاغات إلى الحكومات، وإجراء زيارات قطرية، وإيلاء اهتمام للقضايا المواضيعية في تقاريرها السنوية، والتعاون مع الأطراف المعنية. كما تقدم وصفاً للأنشطة التي اضطلعت بها بعد تعيينها.

ويختتم التقرير بعدد من الاستنتاجات.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ –٤	٤
أولاً – ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص	٥ –٤٧	٤
ألف – التعريف.....	٥ -٧	٤
باء – نطاق الولاية	٨ –١٣	٥
جيم – الإطار القانوني	١٤-٢٢	٧
دال- أساليب العمل	٢٣-٤٧	٩
ثانياً – أنشطة المقررة الخاصة	٤٨-٥٤	١٣
ثالثاً – الاستنتاجات.....	٥٥-٦٣	١٤

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، المقرر ٢٠٠٤/١١٠، حيث قررت فيه أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي نفس المقرر، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً مشفوعاً بتوصيات عن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا. وقررت اللجنة أن يستجيب المقرر الخاص، عند الاقتضاء، استجابة فعالة للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع بالفعل أو يُحتمل أن يقع ضحية للاتجار وطلبت إلى المقرر الخاص أن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأن يراعي مراعاة تامة مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة، وأن يتعاون مع الهيئات المعنية في هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والضحايا وممثليهم. وأيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٤/٢٢٨، المقرر ٢٠٠٤/١١٠.

٢- وعملاً بهذا المقرر، وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عيَّن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، وبعد التشاور مع أعضاء المكتب، السيدة سيغما هدى (بنغلاديش) مقررة خاصة معنية بمسألة الاتجار.

٣- ونظراً للموعد النهائي لتقديم التقرير الحالي وبما أنه لم يتسنّ للمقررة الخاصة الاضطلاع بوظائفها إلا لمدة شهرين قبل كتابة هذا التقرير، فإنه ستُبذل في هذا التقرير محاولة لتلخيص ولاية المقررة الخاصة وطرائق عملها، وكذلك استراتيجيتها للاضطلاع بولايتها، والأولويات المتعلقة بذلك.

٤- يقدم الفرع الأول وصفاً لولاية المقررة الخاصة، وتعريفاً للاتجار، والإطار القانوني الذي ستعتمده كمرجع في أداء وظائفها، ونطاق ولاية عملها وأساليب عملها، بما في ذلك تلك المتعلقة بإحالة البلاغات إلى الحكومات، وتنظيم الزيارات القطرية والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى. ويقدم الفرع الثاني وصفاً لأنشطة المقررة الخاصة التي اضطلعت بها في أول شهرين من ولايتها. ويتضمن الفرع الثالث استنتاجات المقررة الخاصة.

أولاً – ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص

ألف – التعريف

٥- ستعتمد المقررة الخاصة، عند أداء وظائفها، على تعريف الاتجار الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المسمى فيما بعد البروتوكول). ووفقاً للمادة ٣(أ) من البروتوكول "يُقصد بتعبير `الاتجار بالأشخاص` تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل

الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء قد وافقت على هذا التعريف فإنه لا يزال يخضع لمناقشة حادة داخل الحركة المناهضة للاتجار، ولذلك فإن المقررة الخاصة ستنظر أيضاً في المسائل التي يثيرها هذا التعريف، ولا سيما في سياق مصالح الدول والمنظمات غير الحكومية، التي غالباً ما تكون متضاربة.

٦- ووفقاً للبروتوكول "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) [من المادة ٣] (المادة ٣(ب)). وتود المقررة الخاصة أن تذكِّر بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما الفقرة السادسة عشرة من ديباجة القرار ٢٠٠٤/٤٥ التي ذكرت فيها اللجنة أنها مقتنعة "بأن أحداً لا يقبل راضياً بما يستتبعه الاتجار بالأشخاص من معاناة واستغلال".

٧- وتنص الفقرة (ج) من المادة ٣ من البروتوكول على أن "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال يعتبر "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة". كما تنص الفقرة الفرعية (د) على أنه: "يُقصد بتعريف "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر". وستولي المقررة الخاصة، عند اضطلاعها بأنشطتها، حالة الطفل اهتماماً خاصاً. ونظراً للتعريف الوارد في البروتوكول وللحماية الخاصة التي يستحقها الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، فإن المقررة الخاصة ستعمل على وضع تدابير خاصة لمعالجة القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان للأطفال المُتاجر بهم. كما ستستعين المقررة الخاصة بالاتفاقية كمرجع عند النظر في النزاعات التي تنشأ في القوانين المختلفة للأحوال الشخصية عن تعريف الطفل، ولا سيما في مجال الزواج وبوجه الخصوص في سياق الزواج القسري/المُدبَّر.

باء - نطاق الولاية

٨- تشير البيانات الأخيرة إلى أنه على الرغم من أن غالبية الضحايا هم من النساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهن لاستغلالهن جنسياً لأغراض تجارية، هناك أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل في مجالات العمل المترلي والزراعة والبناء، والمصانع الصغيرة الحجم وغيرها من أنشطة القطاع غير الرسمي. وتعكس البيانات وجود حالات اتجار بالأطفال لأغراض التبني في الخارج أو لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمالة. وقد قُدمت في الأيام الأخيرة تقارير تبيِّن الاتجار بالنساء والأطفال عبر الإنترنت أو تحت ستار خدمات سماسرة الزواج ونوادي المراسلة. كما تجدر الإشارة هنا إلى أهمية معالجة جانب آخر من جوانب الاتجار وهو الاتجار بالأشخاص لأغراض الرق المترلي، ومعالجة انتهاكات مختلف حقوق الأشخاص في حالات الرق المترلي التعسفية. والحالة التي حدثت مؤخراً لامرأة مُنحت أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ دولار كتعويض عن الضرر وأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ دولار كغرامة تأديبية في قضية رفعتها ضد سمسار زواج يعمل على المستوى الدولي لم يخبرها - وهو أمر يتعين على السماسرة قانوناً القيام به - بوجود قانون يسمح لها بالفرار من زواج تعسفي دون أن تتعرض للترحيل التلقائي، هي بمثابة انتصار لمن يحاول مكافحة الاتجار.

٩- والاتجار يمثل حرماناً من جميع حقوق الإنسان عملياً: الحق في حرية الشخص وسلامته وأمنه؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في المسكن والأسرة؛ والحق في الحصول على أعلى مستوى صحي؛ والحق في التعليم. ويعتبر الاتجار، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في بعض الحالات، جريمة ضد البشرية أو جريمة حرب.

١٠- وعلى الرغم من أن الاتجار لـــه بُعد شامل يتعلق بحقوق الإنسان، فإنه في الغالب يُفهم ويُعالج كمشكلة لا تتعلق إلا بـ "القانون والنظام" ويُدرج بالدرجة الأولى ضمن إطار الوقاية من الجريمة. وإلى جانب الانتهاكات التي يعاني منها ضحايا الاتجار على أيدي الأشخاص الذين يقومون بالاتجار بهم، غالباً ما يتعرضون للإيذاء من قبل جهـــات أخرى. حيث يتم تجريم وملاحقة ضحايا الاتجار العابر للحدود بوصفهم أجانب غير قانونيين، أو عمالاً لا يحملـــون وثائق، أو مهاجرين غير قانونيين، بدلاً من معاملتهم كضحايا جريمة. ويتم معاقبة النساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهن في صناعة الجنس بتهم ممارسة البغاء بدلاً من تقديم المساعدة إليهن. وغالباً ما تُحرم النساء والفتـــيات، في حالـــة إلقاء القبض عليهن، من الضمانات القضائية الأساسية؛ فلا يتم إعلامهن بحقوقهن وكيفية ممارســـتها كما أنه لا يتم السماح لهن بالاستعانة بخدمات محام أو مترجم فوري. وغالباً ما لا يتم حماية ضحايا الاتجار من انتهاكات الحق في عدم الإعادة إلى بلد يمكن أن يواجهوا فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، على الـــنحو الذي تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

١١- وقـــد طلبـــت اللجنة من المقررة الخاصة، عندما أنشأت ولايتها، أن تركز على جوانب حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تذكِّر بمبدأين أساسيين ستستند إليهما في عمـــلها: (أ) أن تكون حقوق الإنسان للأشخاص المُتاجر بهم محور الجهود الرامية إلى منع الاتجار بهم ومكافحته، وحمايـــة ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم؛ و(ب) ألاّ تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المعنيين.

١٢- وستولي المقررة الخاصة، لدى اضطلاعها بمهامها، الاهتمام إلى الاتجار في جميع الأماكن ولجميع الأغراض. وستوجه أنشطتها من جهة إلى تقييم القضايا المشار إليها أعلاه بشكل عام وفي بلدان محددة، بشكل خاص، وإلى صـــياغة توصيات عامة يمكن أن تكون بمثابة الأساس لصياغة سياسات وبرامج، من جهة أخرى. وتأمل المقررة الخاصة أن تتمكن، من خلال أنشطتها، من بث الوعي بظاهرة الاتجار بمختلف أبعاده وبآثاره على حقوق الإنسان.

١٣- وعـــلى النحو الذي أكدت عليه المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، "يجب النظر إلى ظاهرة الاتجار بالأشخاص في سياق عمليات التنقل والهجرة التي تحدث على نطاق متزايد على المستويين الدولي والوطني من جراء عملية العولمة الاقتصادية، وظاهرة "تأنيث الهجرة" والنزاعات المسلحة وانهيار الدولة أو إعادة تشكيلها، وتبدّل الحدود السياسية (E/CN.4/2000/68، الفقرة ١)". وتنوي المقررة الخاصة أن تدرس عن كثب الصلة بين العوامـــل التي تدفع إلى الهجرة والاتجار غير القانونيين، وكذلك الصلة بين الاتجار والتهريب. وعلى النحو الذي لاحظـــته المقـــررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، فإن "التهريب قد يزيد من خطر الاتجار. وقد يجد المهاجرون الذين يستعينون بخدمات المهربين أنفسهم في موقف بالغ الضعف بسبب وضعهم الشاذ والديون التي قد يغرمونها في بلدانهم التي قدموا منها وأساليب الإفلات من العقاب التي كثيراً ما تعمل شبكات الاتجار والتهريب في

ظـــلها. وأحياناً ما يجدون أنفسهم، بسبب وضعهم غير الموثق، في موقف يتعرضون فيه لتغيير في بنود العقود التي يعملون بموجبها أو يضطرون فيه للعمل في وظائف متدنية ومهينة، وكثيراً ما يكون ذلك في ظل أوضاع تتدنى إلى مستوى العبودية. ونتيجة لذلك، يتحولون من مهاجرين غير قانونيين إلى ضحايا للاتجار. (A/58/275، الفقرة ١٣)". وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أيضاً أن تنظر في الصلة بين الهجرة والاتجار ومكافحة الإرهاب.

جيم – الإطار القانوني

١٤- ستســـتعين المقررة الخاصة، عند أداء وظائفها، بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنســـان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1). (المشار إليها فيما بعد بـ "المبادئ التوجيهية") التي وضعتها المفوضـــية السامية لحقوق الإنسان لتقديم سياسة توجيهية عملية تقوم على الحقوق لمنع الاتجار وحماية الأشخاص المُـــتاجر بهم، وبغية تيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الرامية إلى مكافحة الاتجار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتتعلق المبادئ التوجيهية البالغ عددها ١١ مبدأ، على التوالي، بمـــا يلي: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ تعريف الأشخاص المُتاجر بهم والأشخاص المتاجرين؛ البحث والتحليل والتقييم والتوزيع؛ كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب؛ كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب؛ حماية ودعم الأشخاص المُتاجر بهم؛ منع الاتجار؛ تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار؛ الاستفادة من وســـائل الانتصـــاف؛ الالـــتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين؛ التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق. وستأخذ المقررة الخاصة في الاعتبار كل مبدأ توجيهي من هذه المبادئ عند تقييم الاوضاع أثناء إجراء زيارتها القطرية، على النحو الواجب. كما ستأخذ المقررة الخاصة في عين الاعتـــبار أن حالـــة الاتجار هي حالة لا يعد الشخص فيها يتحكم ببعض مكونات حياته. وتتضمن هذه المكونات نوع العمل الذي يقوم به، والبيئة والظروف التي يقوم في ظلها بهذا العمل، وحرية الشخص في التنقل في سياق وضع العمل.

١٥- وينبغي النظر في المبادئ التوجيهية وتنفيذها ضمن الإطار الأوسع نطاقاً للبروتوكول وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

١٦- ومن بين أغراض البروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال؛ وحماية ضـــحايا الاتجـــار ومساعدتهم، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف. ويعالج البروتوكول مسألة حماية الأشخاص المُتاجر بهم من خلال تقديم معلومات مفصلة عن المساعدة والحماية الواجب تقديمها إليهم وتعريف وضعهم في الدول المستقبِلة وشروط إعادتهم إلى أوطانهم. كما يعـــالج البروتوكول مسألة منع الاتجار بالأشخاص والحاجة إلى حماية الأشخاص المُتاجر بهم من معاودة إيذائهم، ويقدم معلومات مفصلة عن التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة مسألة الطلب والأسباب الجذرية للاتجار، وينص على تعزيز تبادل المعلومات والتدريب، واتخاذ التدابير المناسبة لضبط الحدود، ومراقبة الوثائق وشرعيتها. وستنظر المقررة الخاصة في الأسباب التي تحمل بعض دول المصدر على التغاضي عن طريقة عبور الأشخاص المُتاجر بهم للحدود الدولية.

١٧- وستستند المقررة الخاصة، عند تفسير أحكام البروتوكول والمبادئ التوجيهية واستخدامها كأساس لصياغة توصـــياتها، إلى الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان وأهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية مكافحة

التعذيب؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجـــارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحـــادي والعشرين؛ الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية القائمة لمكافحة الاتجار. وعلى وجه التحديد، تعتقد المقررة الخاصة أن جميع التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الاتجار ومساعدة ضحايا الاتجار ينبغي، أياً كان الحال، ألا تنطوي ضمناً على الخروج عن الالتزامات الدولية بحماية حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في حرية التنقل أو الحق في الـــتماس الـــلجوء أو التمـــتع به. وفضلاً عن ذلك، تعتقد المقررة الخاصة أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يشكلان أفضل وسيلة للحماية من الاتجار.

١٨- إن الالـــتزامات بموجب حقوق الإنسان هي أوسع نطاقاً من تلك المشار إليها بالتحديد في البروتوكول، والمقررة الخاصة ستسترشد بها في أفعالها وتوصياتها. فبعض الحقوق تتصل بصفة خاصة بحالة الأشخاص المتاجر بهم، مـــن قبيل الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحصول على ضمانات قضائية؛ والحماية من الاحتجاز التعسفي؛ والحق في الحياة والسلامة البدنية؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العمل القسري والممارسات الشبيهة بالرق؛ والحق في الصحة والتعليم والسكن؛ والحق في عدم التعرض للتمييز وما إلى ذلك.

١٩- وبمـــا أن ضحايا الاتجار يجدون أنفسهم في معظم الحالات في أوضاع غير قانونية في البلد المضيف، فإن المقـــررة الخاصة ستشير، في تحليلاتها، إلى البحوث المتوفرة بالفعل بشأن حقوق الإنسان لغير المواطنين. ولن يخلّ ذلـــك، بـــأي شكل من الأشكال، بتطبيق تدابير الحماية الخاصة بضحايا الاتجار. ومع ذلك، وبما أن ٧٥ دولة صـــادقت على البروتوكول وقت كتابة هذا التقرير، فإن معاهدات حقوق الإنسان والالتزامات المقبولة دولياً لن تكمِّـــل الـــبروتوكول فحسب بل ستفيد أيضاً في تعزيز إجراءات المقررة الخاصة بشأن البلاغات المتعلقة بحالات فـــردية. وفي هذا الصدد، فإن للعمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وكذلك المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بحقوق غير المواطنين، أهمية خاصة[(١)].

٢٠- وســـتكون اتفاقية حقوق الطفل التي تم التصديق عليها من قبل جميع دول العالم تقريباً، بمثابة أهم مرجع عـــند النظر في أوضاع الأطفال المتاجر بهم. وسيكون للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أهمية خاصة، وكذلك الحال بالنسبة للأعمال التي قام بها المقرران الخاصان، الحالي والسابق، المعنيان ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢١- والسوابق القضائية للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، وكذلك عمل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصـــرة وعمـــل الإجـــراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان – الذي هو عمل غزير فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالـــتحديد - سـيُوجه المقـــررة الخاصة في أداء مهامها وصياغة توصياتها. وستوفر قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الاتجار مرجعاً مفيداً لعمل المقررة الخاصة.

٢٢- كما أن عدداً من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ستكون ذات فائدة خاصة بالنسبة لعمل المقررة الخاصة، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠، واتفاقية إلغاء السخرة رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧،

واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.

دال- أساليب العمل

٢٣- ستعتمد المقررة الخاصة على المشورة والدعم المقدمين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالطرائق العامة للعمل والموجود من أساليب عمل لدى الإجراءات الخاصة، وستحدد في الوقت نفسه عدداً من المعايير الخاصة بولايتها.

التقارير

٢٤- ستقدم المقررة الخاصة تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان وتقارير منفصلة عن زياراتها القطرية وعن البلاغات التي ترسلها إلى الحكومات وتتلقاها منها. وقد تنظر المقررة الخاصة عند إعداد تقريرها السنوي في إيلاء اهتمام خاص للقضايا المواضيعية. ويمكن لهذه القضايا أن تشمل على سبيل المثال: مسألة الطلب وغيره من العوامل التي تدفع إلى الاتجار؛ أثر برامج المساعدة وإعادة التأهيل المقدمتين لضحايا الاتجار على حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين؛ الاتجار لغرض محدد أو لظروف و/أو حالات محددة؛ الربط بين التهريب والاتجار؛ الربط بين الاتجار وتدابير مكافحة الإرهاب؛ الربط بين الفقر والعنف المترلي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان وبين الاتجار؛ الاتجار والتمييز؛ حماية الضحايا ومنع الاتجار؛ وما إلى ذلك من مواضيع.

٢٥- وفي إطار إعداد التقارير المواضيعية، ستوجه المقررة الخاصة دعوة عامة للحصول على معلومات إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والخبراء المستقلين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها.

البلاغات

٢٦- ستتخذ المقررة الخاصة إجراءات بشأن الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأشخاص المتاجر بهم وفي حالات التقصير في حماية حقوق الإنسان لأولئك الأشخاص، بما في ذلك ضمان الإنصاف الملائم للانتهاكات التي يعاني منها أولئك الأشخاص وتزويدهم بما يكفي من المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية وغيرها من سبل المساعدة الضرورية. كما ستتخذ المقررة الخاصة إجراءات في حالات قد تؤثر فيها القوانين و/أو السياسات تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بالاتجار، في بلدان الأصل والعبور والمقصد، وكذلك في حالات قد تؤثر فيها الجهود المبذولة لمكافحة أو منع الاتجار على حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين، سواء كانوا من المهاجرين أو من ملتمسي اللجوء، أو من المواطنين. كما ستتخذ المقررة الخاصة إجراءات في حالات الاتجار ضمن حدود البلد (الاتجار الداخلي).

٢٧- وسترسل المقررة الخاصة نداءات عاجلة متى تلقت معلومات تشير إلى أن شخصاً ما أو جماعة ما من الأشخاص يواجهون في سياق الاتجار خطراً أو يعانون من انتهاك مستمر لحقوق الإنسان. فالنداءات العاجلة هي ذات طبيعة إنسانية، حيث إن المقررة الخاصة تلفت من خلالها، بصورة عاجلة، انتباه الحكومة المعنية للحالة المحددة وتطلب إليها أن تبلغها عن التدابير التي تتخذها لضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين.

٢٨- وعندما تتلقى المقررة الخاصة معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق أفعال اتجار سابقة، فإنها تعرب للحكومة المعنية عن قلقها بهذا الشأن وتحيل إليها معلومات موجزة عن ذلك لأغراض الاستيضاح. ولا تحدد المقررة الخاصة مهلة زمنية للنظر في القضايا؛ ومع ذلك، لا تحال الحالات التي يزعم أنها حدثت في ماضٍ بعيد، إلا إذا كانت المعلومات بما فيه الكفاية لتمكين الحكومة من إجراء التحريات بشأنها وإذا كانت الضحية المزعومة لا تزال تعاني من آثار الاتجار.

٢٩- وترسل المقررة الخاصة أيضاً بلاغات تتعلق بالتشريع أو السياسات أو الممارسات التي تؤثر على حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم. وكما هو الحال بالنسبة للبلاغات الأخرى، فان الرسائل التي تتضمن مزاعم إنما تستهدف أيضاً تيسير الحوار بين المقررة الخاصة والحكومة المعنية. وترى المقررة الخاصة أنها ستتمكن، من خلال هذا الحوار، تحليل الاتجاهات والأنماط ومقارنة التشريعات والسياسات وجمع أفضل الممارسات.

٣٠- وبغية تعزيز فعالية البلاغات التي ترسلها المقررة الخاصة، فإنها تبعث رسائل متابعة لتذكير الحكومات بأنها لم تتلق منها رداً على بلاغات سابقة، أو لفت انتباهها إلى معلومات مستكملة أو إضافية بشأن الادعاءات المحالة سابقاً.

٣١- وستُدرج في التقارير السنوية للمقررة الخاصة المرفوعة إلى اللجنة جميع البلاغات الموجَّهة من المقررة الخاصة وردود الحكومات عليها.

٣٢- وتتخذ المقررة الخاصة إجراءات بشأن أي حالة تقع ضمن ولايتها وتحال إليها من قبل جميع المصادر المعنية، بما في ذلك الضحايا أنفسهم. وتسعى المقررة الخاصة، كلما كان ذلك ممكناً، إلى التحقق من المعلومات وضمان موثوقية المصدر، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء في هذا المجال. وتحافظ المقررة الخاصة على سرية مصدر المعلومات. وتشجع المقررة الخاصة جميع الجهات التي تقوم بجمع المعلومات على إبلاغها لكي تحصل على موافقة الأشخاص المعنيين على إحالة الحالة إلى الحكومة. كما ينبغي إبلاغ المقررة الخاصة بما إذا كان ينبغي إدراج أسماء الأشخاص المعنيين في تقريرها السنوي. والمقررة الخاصة بصدد إعداد استبيان لتقديم التوجيه حول كيفية تقديم المعلومات لكي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات.

٣٣- ينبغي أن تتضمن جميع الحالات الانفرادية اسم الضحية. ولن تتخذ المقررة الخاصة أي إجراء بالنيابة عن أفراد مجهولي الهوية، ما لم يتم تقديم معلومات مفصلة أخرى تمكِّن الحكومة المعنية من تحديد هوية الشخص المعني وإجراء تحقيقات و/أو تقديم معلومات ذات صلة. وفي هذا الصدد، فإن المعلومات من قبيل تاريخ ومكان وقوع الحادث مفيدة للغاية. وينبغي أن تدرج في موجز الحالة معلومات عن مرتكبي الانتهاكات والخطوات التي اتخذتها الضحية للانتصاف والتدابير التي اتخذتها الحكومة لإجراء التحقيق في الحالة، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات وتقديم المساعدة اللازمة، إذا توفرت مثل هذه المعلومات.

٣٤- والرسائل التي يتم تبادلها بين المقررة الخاصة والحكومات تظل سرية إلى أن يُحال إلى اللجنة التقرير السنوي الذي يتضمن تلخيصاً لها.

٣٥- والحالات التي يوجَّه إليها نظر المقررة الخاصة قد تتعلق بأكثر من بلد واحد، وهو أمر غالباً ما يحدث في ظواهر عابرة للحدود مثل ظاهرة الاتجار. وفي مثل هذه الحالات، قد تقرر المقررة الخاصة إرسال بلاغ يتعلق بنفس

الحالة إلى أكثر من حكومة. ونظراً لطبيعة ولاية المقررة الخاصة، فمن الأرجح أن تتلقى معلومات عن انتهاكات لحقـــوق العمل أو غيرها من التجاوزات من جانب أصحاب العمل، وكذلك انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جهات غير الدولة. وتتخذ المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن الضحايا شريطة أن تكون هي الأخرى قد أُعلمت بأن السلطات لم تتخذ أي إجراء مناسب لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين أو لتوفير سبيل انتصاف لهم، أو بأنه لا سبيل لهم للانتصاف، أو بأنه حصل تأخير غير معقول في الإنصاف.

٣٦- ونظراً لإطار الولاية القانوني الواسع وطبيعته ونطاقه، فإن المقررة الخاصة ستتعاون تعاوناً وثيقاً جداً مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة وستسعى، كلما كان ذلك مناسباً، إلى إرسال بلاغات مشتركة.

الزيارات القطرية

٣٧- تـــنوي المقررة الخاصة إجراء زيارات قطرية لدراسة الحالة على عين المكان وصياغة توصيات لمنع و/أو مكافحـــة الاتجار وحماية حقوق الإنسان للضحايا في بلدان و/أو مناطق محددة. وذلك سيسمح للمقررة الخاصة أيضـــاً بالاطلاع على البرامج والسياسات القائمة في مختلف أنحاء العالم وفعاليتها و/أو أوجه النقص فيها. وتأمل المقررة الخاصة في أن تتمكن، في الأجل البعيد، من جمع عدد من الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة في هذا المجال.

٣٨- واحتلـــت مسألة الاتجار مركز الصدارة في معظم المناطق طوال العقد الماضي على الأقل ولمدة أطول في مـــناطق أخرى. وقد أجريت بشأن هذا الموضوع بحوث ودراسات تحليلية كثيرة كما اتُخذت مبادرات كثيرة في مجالي القانون والسياسات العامة، وسجّلت مداخلات عملية، واكتُسبت خبرات كثيرة. وهذا الحجم الضخم من المعلومات والخبرات له أهمية كبيرة بالنسبة للمقررة الخاصة، وهي لا تنوي الاستفادة منه فحسب بل توسيع نطاقه أيضاً. وستولي المقررة الخاصة، عند اتخاذ قرار بشأن برنامج الزيارات القطرية، أهمية بالغة إلى اعتبارات من قبيل الحاجة إلى تجنب الازدواجية وتحديد القيمة المضافة لولايتها. وعلى وجه الخصوص، ستسعى المقررة الخاصة، نظراً لنطاق ولايتها الواسع، إلى التركيز على مواضيع محددة. وستسعى إلى تكريس كل بعثة لموضوع محدد، ولا سيما لمواقع اتجار مختلفة. وسيساعد ذلك في ضمان أن تتخذ الولاية مواقف بشأن جميع جوانب الاتجار ذات الصلة. كما ستراعي المقررة الخاصة مسألة التوازن الجغرافي عند المطالبة بإجراء زيارات قطرية.

٣٩- وستوجه المقررة الخاصة اهتماماً مماثلاً إلى البلدان التي أُثيرت فيها مخاوف بشأن الاتجار وحقوق الإنسان لضحايا الاتجار والبلدان التي نجحت في تنفيذ سياسات وبرامج للحد من حالات الاتجار وتعزيز حقوق ضحاياه. وسيسمح ذلك للمقررة الخاصة بإثارة الوعي بشأن حالات مثيرة للقلق وصياغة توصيات محددة بشأنها، من جهة، وبجمع المعلومات بشأن الممارسات الجيدة التي ستساعدها في صياغة توصياتها، من جهة أخرى.

٤٠- وســـتجري المقـــررة الخاصة تحليلاً للمعايير المشار إليها أعلاه بالاستناد إلى المعلومات الواردة من جميع المصادر: من حكومات ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية وأفراد معنيين.

التعاون مع الشركاء الآخرين

٤١- تنوي المقررة الخاصة أن تتعاون بصورة وثيقة مع عدد من الجهات الفاعلة الدولية، ولا سيما الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للجنة وغيرها من آليات حقوق الإنسان، وأن تنسق أنشطتها معها. وكما لوحظ أعلاه، فإن مقررين خاصين آخرين لا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، قد قاموا بأعمال كثيرة تناولت جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالاتجار. وكانت المقررة الخاصة السابقة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة قد قامت بدور رائد في إعداد تقارير مواضيعية عن الاتجار، حينما قدمت تحليلاً لمسألة الاتجار من منظور حقوق الإنسان وفي سياق تنقُّل الأشخاص وهجرتهم، حيث أشارت إلى وجود حقوق معقدة ومتضاربة في سياق تدابير مكافحة الاتجار، وأكدت على أولوية حقوق الإنسان في هذا السياق. وتنوي المقررة الخاصة تقاسم المعلومات على أساس منتظم من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتنسيق التقارير والزيارات والبلاغات مع الإجراءات الخاصة الأخرى بغية تعزيز وقع أنشطة كل منها.

٤٢- وقد اكتسب عدد من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية خبرات واسعة في مسألة الاتجار. فقد وضعت منظمات من قبيل صندوق الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، ونفذت برامج في بلدان عديدة لمكافحة الاتجار وحماية ضحاياه.

٤٣- وقد حاولت المقررة الخاصة، في وقت سابق، إقامة قنوات للتعاون مع هذه الهيئات وستواصل التماس دعمها. وتنوي المقررة الخاصة التعاون بصورة وثيقة مع جميع هذه المنظمات. وقد عقدت اجتماعات مع ممثلين في نيويورك وجنيف وستظل على الدوام تطلب إسهامهم في إعداد الزيارات القطرية والتقارير المواضيعية. وتنوي المقررة الخاصة، أثناء البعثات القطرية، الاجتماع بممثلي المنظمات المشار إليها أعلاه العاملين في الميدان، وذلك لا للاطلاع على برامجهم وأنشطتهم وأوجه القلق التي تساورهم وتوصياتهم فحسب، بل أيضاً للتأكد من أن العمل الذي تقوم به سيدعم ويعزز أعمالهم. وفضلاً عن ذلك، تعتقد المقررة الخاصة أن تعاونها مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية أمر أساسي للاستعداد للقيام بزياراتها على النحو الواجب ومتابعة توصياتها من خلال إدراجها في التخطيط لبرامج هذه الأفرقة وسياساتها.

٤٤- ونظراً للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في سياق الاتجار، وبما أن البروتوكول سيكون أحد أهم الصكوك الدولية التي ستستند إليه المقررة الخاصة في عملها، فإنها تنوي دراسة إمكانية إقامة روابط وثيقة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، بما في ذلك تقاسم تقاريرها مع الهيئات المعنية التي يقدم إليها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات خدماته.

٤٥- وتعتبر المنظمات الإقليمية، من خلال برامجها وآلياتها المتعددة لمكافحة الاتجار ورصد التقدم الذي تحرزه الدول في المنطقة في هذا الصدد، أطرافاً طبيعية وهامة للغاية بالنسبة للمقررة الخاصة في أداء وظائفها.

٤٦- وستكون المنظمات غير الحكومية حليفة قيِّمة أيضاً للمقررة الخاصة في الاضطلاع بأنشطتها. فقد تناول العديد من هذه المنظمات، لسنوات عدة، بُعد حقوق الإنسان للاتجار، واكتسبت هذه المنظمات المعارف والخبرة في هذا المجال. وستقدم المنظمات غير الحكومية إلى المقررة الخاصة معلومات أساسية عن الحالات الانفرادية لكي تتخذ إجراءات بشأنها، كما أنها ستقدم معلومات قبل الزيارات القطرية وأثناءها وبعدها، لكي تسمح للمقررة الخاصة بإجراء تقييم مستقل للأوضاع. كما ستؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً في تنفيذ توصيات المقررة الخاصة على المستوى القطري.

٤٧- كما عملت مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان على نطاق واسع في مجال قضايا الاتجار، وتأمل المقررة الخاصة أن تقيم علاقات وثيقة معها خلال زيارتها القطرية وأنشطتها العامة وأن تتمكن من الاعتماد على دعم هذه المؤسسات لتنفيذ توصياتها على الصعيد القطري.

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

٤٨- حضرت المقررة الخاصة اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأوضحت المقررة الخاصة في بيانها أمام اللجنة وظائفها الأساسية وسياق ولايتها ونطاقها وأولوياتها. وتلا بيانها حوار تفاعلي طرحت أثناءه وفود عديدة أسئلة عن الطريقة التي تنوي المقررة الخاصة اتباعها للاضطلاع بولايتها وتنسيق أنشطتها مع الجهات الفاعلة الأخرى. وعلى الوجه الخصوص، سلطت وفود عديدة الأضواء على الحاجة إلى أن تتعاون المقررة الخاصة بصورة وثيقة مع الآليات المعنية الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان والأمم المتحدة بوجه عام. واقترحت الوفود أيضاً أن تتضمن القضايا التي ستنظر فيها المقررة الخاصة وسائل حماية الضحايا، وإنشاء وحدات متخصصة لإعمال القوانين لمعالجة الاتجار، والربط بين الاتجار والبغاء والفقر. وتعهدت المقررة الخاصة بأن تضع هذه الاقتراحات نصب عينيها عند الاضطلاع بأنشطتها.

٤٩- والتقت المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى نيويورك بممثلين من حكومات ومنظمات غير حكومية. وناقشت خلال هذه اللقاءات قضايا تتعلق بتطوير ولايتها وأساليب العمل وتلقت اقتراحات محددة في هذا المجال.

٥٠- وأجرت المقررة الخاصة زيارة إلى جنيف في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لحضور دورة توجيهية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وخلال هذه الزيارة التقت برئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك؛ وبمستشار المفوضية السامية بشأن مسألة الاتجار؛ وبرئيس فرع الإجراءات الخاصة وغيره من كبار الموظفين؛ وبموظف فرع الإجراءات الخاصة الذي يساعد الإجراءات الخاصة المواضيعية الأخرى؛ وبموظف فرع الإجراءات الخاصة الذي يقوم بتنسيق إرسال البلاغات؛ وبممثلين عن وحدة السفر، ووحدة الشؤون الأمنية ووسائل الإعلام ووحدة العلاقات العامة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ ومساعد المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ وموظفي الدعم للصندوق الاستئماني الطوعي لمكافحة أشكال الرق المعاصرة ورئيس وحدة المؤسسات الوطنية؛ ومنسق قضايا الجنسين؛ وموظفي فرع المعاهدات واللجنة ووحدة تنسيق فرع الإجراءات الخاصة المعني بالإجراء ٢. كما التقت أيضاً بممثلي الحكومة؛ وممثلين عن أكثر من منظمة غير حكومية دولية تُعنى بهذا الموضوع؛ ومجموعة المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالاتجار، بما فيها أعضاء مختلف

المنظمات الحكومية الدولية التي مقرها في جنيف والمعنية بمسألة الاتجار؛ والممثل الخاص المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥١- وأُطلعت المقررة الخاصة أثناء إقامتها في جنيف على هيكل وعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والدعم الذي يقدمه مكتب الإجراءات الخاصة والجهود المبذولة لتعزيز التعاون فيما بين ومع الفروع الأخرى للمكتب والأمم المتحدة بشكل عام، وكذلك للتوعية بأنشطتها ودورها وضمان متابعة أفضل لتوصياتها. كما تلقت معلومات عن أساليب عمل الإجراءات الخاصة والمبادئ التوجيهية للقضايا المتعلقة بالسفر والأمن والعلاقات مع وسائل الإعلام وما إلى ذلك.

٥٢- وخلال الاجتماعات المشار إليها أعلاه، نوقشت الوسائل والطرق اللازمة لضمان تعاون وتنسيق منتظمين. كما وُجِّه نظر المقررة الخاصة إلى قضايا ذات اهتمام خاص. وهذه القضايا تشمل: العلاقة بين حماية الضحايا ومنع الاتجار؛ وحماية الأشخاص المُتاجر بهم ووجود حوافز للضحايا؛ والروابط بين مكافحة الإرهاب، والهجرة والاتجار؛ والقضايا المتعلقة بعوامل العرض والدفع إلى الاتجار وكيفية تشجيعها له؛ والروابط بين الهجرة والتهريب والاتجار. وستأخذ المقررة الخاصة في الحسبان هذه الاقتراحات عند أدائها لأنشطتها.

٥٣- وزارت المقررة الخاصة في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر بانكوك، للمشاركة في مؤتمر دولي لأعضاء التحالف العالمي لمناهضة الاتجار بالنساء. وقد حضر المؤتمر عدد كبير من الأشخاص العاملين في مجال الاتجار من جميع أنحاء العالم. وتبادلت المقررة الخاصة الآراء مع المشاركين فيه بشأن ولايتها والأنشطة التي تضطلع بها. كما اغتنمت المقررة الخاصة، فرصة وجودها في بانكوك، للاجتماع مع ممثلي المشروع المشترك فيما بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل في مقاطعة ميكونغ الفرعية. كما تعتزم المقررة الخاصة المشاركة في تظاهرتين سترعاهما منظمات معنية بقضايا الاتجار، واحدة في الفلبين والأخرى في ولاية إيلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية، في أوائل عام ٢٠٠٥.

٥٤- وقد أصدرت المقررة الخاصة منذ تعيينها، بيانات مشتركة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على الرق واليوم الدولي لحقوق الإنسان؛ وتلقت معلومات وبدأت بإحالة البلاغات إلى الحكومات؛ وطلبت رسمياً دعوات لتمكينها من إجراء الزيارات القطرية التي تأمل في القيام بها قبل انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان الحادية والستين.

ثالثاً - الاستنتاجات

٥٥- تدرك المقررة الخاصة درجة تعقيد ولايتها وأن هذه الولاية تتداخل مع ولاية الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان. ونظراً لذلك، تعتزم المقررة الخاصة التركيز على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالاتجار، والتعاون على نحو وثيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية والتنسيق معها بصورة وثيقة، على النحو المشار إليه في التقرير، بغية مزيد طرح هذا الموضوع في المناقشة الدولية وتعزيز عمل آلية حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار، من خلال زيادة التنسيق.

٥٦- وتعتقد المقررة الخاصة أن الاتجار وإن كانت له أبعاد هائلة على حقوق الإنسان، فإنه لا يزال يُعالج ببساطة على أنه مشكلة تتعلق "بالقانون والنظام". وتنوي المقررة الخاصة، من خلال أنشطتها، تسليط الضوء

على ما يترتب على الاتجار من آثار وأسباب تتعلق بحقوق الإنسان، وصياغة توصيات تستهدف منع الاتجار من خلال اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان والتمسك بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يُتاجر بهم.

٥٧- وستسترشد المقررة الخاصة، عند اضطلاعها بأنشطتها، بمبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها. وعلى وجه الخصوص، فإنها ستسعى دائبة إلى تعزيز فكرة أن حقوق الإنسان للأشخاص المُتاجر بهم يجب أن تندرج في صلب سياسات وبرامج مكافحة الاتجار، وأن مثل هذه السياسات والبرامج يجب أن تحترم حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين.

٥٨- وتنوي المقررة الخاصة إيلاء اهتمام خاص، في تقاريرها المقبلة، إلى حالة الأطفال المُتاجر بهم وصياغة توصيات منفصلة عن أوضاعهم.

٥٩- وستستند المقررة الخاصة، في إعداد تقاريرها وتوصياتها، بصورة أساسية، إلى المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى، ولا سيما البروتوكول.

٦٠- وستعول المقررة الخاصة على تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والأمم المتحدة وسائر الخبراء المستقلين والمنظمات الإقليمية والأفراد المعنيين، للسماح لها بالاضطلاع بمهامها، ولا سيما تلقي المعلومات والتعاون والدعم أثناء زياراتها القطرية وفيما يتعلق بالبلاغات التي ترسلها بشأن حالات فردية، وإعداد التقارير عن المسائل المواضيعية.

٦١- وتأمل المقررة الخاصة أن يتسنى لها إقامة حوار بنَّاء، والاعتماد على جميع الجهات الفاعلة المشار إليها أعلاه في التعاون معها للقيام بصورة مشتركة بتحديد التدابير لمنع الاتجار وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار.

٦٢- وتعول المقررة الخاصة على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك المنظمات الإقليمية، لتقديم متابعة ملموسة لما تتقدم به من توصيات مقبلة على المستوى القطري.

٦٣- وستقدم المقررة الخاصة، لدى عرض تقريرها على اللجنة، ما لديها من معلومات وآراء حول الزيارات التي ستكون قد أجرتها منذ تقديم التقرير الحالي.

Notes

1 See in particular E/CN.4/2003/85 and E/CN.4/2004/76 and their respective addenda and corrigenda and E/CN.4/Sub.2/2003/23 and Add.1-4.